

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢١

**بوجوب الإفصاح عن رقم التسجيل الضريبي الموحد للممول أو المكلف  
لدى الإعلان عن السلع والخدمات وغيرها من الأنشطة الخاضعة للضريبة**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية؛

**قدر:**

**(المادة الأولى)**

يجب على كل ممول أو مكلف لدى الإعلان عن السلع أو الخدمات التي يقوم ببيعها أو تقديمها ، أو الإعلان عن أي نشاط يباشره يخضع الربح المتحقق منه للضريبة ، أيًا كانت وسيلة هذا الإعلان ، الإفصاح عن رقم التسجيل الضريبي الموحد الخاص به ، سواء باشر هذا الإعلان بنفسه أو بمعرفة الغير من المنشآت والشركات .

ولا يجوز للمنشآت والشركات التي تباشر نشاطها في مجال الإعلان التعامل مع الممولين أو المكلفين من طالبى الإعلان إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل المدون بهما رقم التسجيل الضريبي الموحد للممول أو المكلف .

ويجب على المنشآت والشركات التي تقوم بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لصالح أي من الممولين أو المكلفين ، تدوين رقم التسجيل الضريبي الموحد للممول أو المكلف على أوراق التعامل مع الممول أو المكلف ، وعلى ما تقوم به لصالحه من إعلانات .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون تدوين رقم التسجيل الضريبي الموحد للممول أو المكلف على الإعلان بصورة واضحة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١١/٧/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط